

## الجوهـر النقي

حدثنا هشيم اخبرنا ابن ابي ليلي عن نافع عن ابن عمر قال من رعى في صلوته فليصرف فليتوضأ فان لم يتلکم بنی علی صلوته وإذا تكلم استأنف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزی عن سالم عن ابن عمر قال إذا رعى الرجل في الصلوة أو ذرعه القئ أو وجد مذیاً فانه ینصرف فليتوضأ ثم یرجع فیتم ما بقی علی ما مضى ما لم يتكلم وقال الزهري الرعاف والقئ سواء يتوضأ أمنهما وينبى ما لم يتكلم \* وذكر عبد الرزاق عن ابن جریج عن عبد الحمید بن جعفر عن عبد الحمید بن جبیر سمع ابن المسيب يقول ان رعت في الصلوة فاسدد منخريک وصل کما انت فان خرج من الدم فتوضأ وتم علی ما مضى ما لم تتكلم \* قال أبو عمر ذکر ابن عمر للمذی المجتمع علی ان فيه الوضوء مع القئ والرعاف یوضح لك مذهبه \* وروي مثل ذلك عن علی وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبی وعروة النخعي وقتادة والحکم وحماد کلهم یرى الرعاف وکل دم سائل من الجسد حدثنا وبه قال أبو حنیفة واصحابه والثوري والحسن بن حی وعبد الله ابن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وابن راهو یه في الرعاف وکل نجس خارج من الجسد یرویه حدثا فان کایسیرا غیر سائل لم ینقض الوضوء عند جماعتهم \* ثم ذکر البیهقی حدیث ابي الدرداء ( قاء علیه السلام فاطرا الخ ) ثم قال ( اسناده مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا ) \* قلت \* اخرجه الترمذي ثم قال جوده حسن المعلم عن یحیی ابن ابي کثیر وحديث حسن اصح شئ في هذا الباب \* وقال ابن مندة هذا اسناد متصل صحیح انتهى کلامه وإذا اقام ثقة اسناد اعتمد ولم یبلا بالاختلاف وكثر من احادیث الصحیحین لم تسلم من مثل هذا الاختلاف وقد فعل البیهقی مثل هذا في اول الكتاب في حدیث هو الطهور ماؤه حیث بین الاختلاف الواقع فيه ثم قال ( الا ان الذى اقام اسناده ثقة اودعه مالک في الموطأ واخرجه أبو داود في السنن ) وفي سند حدیث هذا الباب یعیش بن الولید بن هشام .

عن ابيه وثقهما احمد بن عبد الله العجلي ووثق اياه ابن معين ايضا واخرج له مسلم ومما يدل علی ان الرعاف حدث